بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوط
رقم
٣٤٥
كتاب

به قرحة فانقطع جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه
القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وطهرت الجلدة غير ما
ظاهره فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيخان واذا كان على بعض اعضاء وضوئه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعلى جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل
يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتألم بدنك فعليه
ان يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بدنك ان خرج منها شيء
وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه ان لا يلزمه الغسل
في الوجهين جميعا وفي فوائد القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي اذا كان على
بعض اعضائه وضوئه خرزة دباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم
يجز جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز مضموغ قد جف فتوضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا في المحيط ولو بقيت على الوضوء لمعة لم
يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذكف العضو الى اللمعة جاز كذا في الخلاصة
واذا حول بلة عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز وفي الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة
كذا في الظهيرية اذا اصاب الرجل المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله الا ان
اصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية ومنها مسح الرأس
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في البدائع والمختار في مقدار الناصية
ربع الرأس كذا في الذخيرة وفي شرح المجمع
الصحيح كذا في الكفاية فلو مر
ومسح بالسبابة والابهام
ذنبها اصبعان وما بينهما

واذا مسح راسه برؤس اصابعه فان كان الماء متقاطرا لم يجز وان لم يكن متقاطرا
لا يجوز كذا في الذخيرة وان كان على راسه شعر طويل فمسح ثلث اصابع اليدين مسحه
وقع على شعره ان وقع على شعر تحته راسه لم يجز عن مسح الراس وان وقع على شعر جهة تحته
تحته رقبته لا يجوز ولو كان له ذوابتان مشدودتان حول الراس كما يفعله
النساء فوقع مسحه على راس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح
على شعر محله الراس وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها كذا في المحيط ومن الذين
لا ينوب عن مسح الراس كذا في البرهانية ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه سواء كان
اخذ الماء من الاناء او راعيه وبقي بلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه
وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة واذا اخذ البلل من عضو منه
لا يجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو او ممسوحا كذا في الذخيرة ومن مسح راسه بالثلج
اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وغير قاطر كذا في الظهيرية وان غسل الراس
مع الوجه اجزاه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف عادة امرية كذا في المحيط وان كان بعض
راسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي الحجة ولو مسح مقدم راسه
ولكن مسح او مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز كذا في التاتارخانية ولا يجوز المسح على
القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرأة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا
بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز كذا في الظهيرية هذا اذا لم يسيل الماء
في فتاوى قاضي خان وان كان على
ثوب وخرجت عن حكم
ن الوضوء وهي ثلث
يقيد بالمسترسل ويعتبر

عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون متيمما للنسيان بخلاف
الاكل ونحوه كذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ
حتى لا يخلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية
ولا يسمي في حال الانكشاف وفي محل النجاسة كذا في فتح القدير قال الطحاوي واذا استنجى العلامة
مولانا فخر الدين الماهر في المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وفي الخجندية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدراية وقال في ابتداء الوضوء
لا اله الا الله احدا والحمد لله شهدان لا اله الا الله احدا صمدا متيمما لسنة التسمية كذا في الغنية
ومنها غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ابتداء قيل انه فرض والصحيح انه سنة واختاره
في فتح القدير والمعراج والخجندية واليه يشير قول محمد رحمه الله في الاصل هكذا في البحر الرائق وكيفيته ان
كان الاناء صغيرا يأخذ بشماله ويصب الماء على يمينه ويصب الماء على يساره كذلك وان كان
كبيرا كالجب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن ادخل اصابع يده اليسرى
مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى كذا في المضمرات وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة
فان كانت يحتاج الى حيلة اخرى كذا في الخلاصة واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او
بعده كذا في فتاوى قاضي خان والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضي خان
ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة ان يمضمض ثلثا ويستنشق ثلثا ويأخذ بكل واحد
منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي والمضمضة استيعاب الماء جميع الفم والاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن كذا في الخلاصة ان تركت المضمضة والاستنشاق اثما على الصحيح لانهما
من سنن الهدى وتركهما يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فتركها لا يوجب
الاساءة هكذا في السراج الوهاج وان اخذ الماء بكفه ورفع منه بقمه ثلث مرات ومضمض

يجوز ولو رفع الماء من الكف بانفه ثلث مرات واستنشق لا يجوز لانه يعود الماء المستعمل
في الاشداق لا المضمضة كذا في المحيط واذا اخذ بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج ومنها السواك وينبغي ان يكون السواك من
اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة ولكن رطبا في غلظ الخنصر
وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام
الخشبة كذا في المحيط والظهيرية والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق ويندب
امساك يمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق
ثم وقت الاستياك موقت المضمضة كذا في النهاية ويستاك اعالي الاسنان واسافلها
ويستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة ومن خشى من
السواك تحريك القلح تركه ويكره ان يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية
ذكر قاضيخان في الشرح الحاكم الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول ابي يوسف وبه اخذ كذا
في الزاهدي في المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية وكيفيته ان يدخل اصابعه فيها ويخلل من
الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن عامة الائمة الكرديري كذا في المضمرات ومنها تخليل
الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بحيث يتقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق
هذا اذا وصل الماء الى اثنايها وان لم يصل بان كانت منضمة فواجب كذا في التبيين
ويعني عنه ادخالها في الماء ولو غمر نهر جار ولا ولي في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان
يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق ويدخل الاصبع من اسفل
كذا في المضمرات ومنها تكرار الغسل ثلثا فما نقص غسله نجاسة البدن والوجه والرجلين كذا في المحيط
المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية والثنتان سنتان مؤكدتان على
الصحيح كذا في الجوهرة النيرة وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى الاصول ويسيل وتقاطر منه قطرات

كذا في الخلاصة وفي ضياء الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة بغسلة يصل الماء الى جميع
ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى ولم يبق موضع يابسا تم في المرة الثانية
يصب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصب موا ضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء
ثلث مرات كذا في المضمرات ولو توضأ مرة مرة لغرة الماء او لبرودة او الحاجة لا يكره
ولا يأثم ولا فضيلة تم كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب عند الشك او
بغير وضوء اخر فقد باس به كذا في النهاية والسراج الوهاج ومنها مسح كل الراس مرة
كذا في المتون والاظهر انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها على قفاه على وجه
يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا كذا في التبيين
وان داوم على ترك استيعاب الراس لغير عذر يأثم كذا في القنية ومنها مسح الاذنين
بمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به راسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من
غير فضل بلته كان حسنا كذا في البحر الرائق ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس
جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن
الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج ومنها النية والمذهب ان ينوي ما لا
يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين وكيفيتها ان يقول نويت ان
اتوضأ للصلوة تقربا الى الله تعالى او نويت رفع الحدث او نويت الطهارة او نويت استباحة
الصلوة كذا في السراج الوهاج واما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا
في الجوهرة النيرة ومنها الترتيب وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين عند الفدوري
النية والترتيب والاستيعاب من المستحب وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والاوائل
من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية ومنها الموالات وهي التتابع وحده ان لا تجف الماء
على العضو قبل ان يغسل ما بعده بزمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح وشدة البرد